

٣٩٩.

٢٠٢٠/١٢/٢٧

إلى / وزارة الداخلية / الدائرة القانونية

م / تجديد خدمة

ن Heidi هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١٢٤٧٤/٢ في ٢١/١٢/٢٠٢٠

- ١ - استناداً إلى أحكام المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بقانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ تتحتم حالة الموظف عند إكماله سن (٦٠) من العمر قد استثنى القانون المذكور عدداً من الفئات من أحكام السن القانوني للاحتلال إلى التقاعد وفق للمادة (٢) من قانون اتفاق الذكر وحيث أن المادة (٩) من القانون اتفاقاً استثنى المسؤولين بقانون السلطة القضائية وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل من السن المذكور أعلاه.
- ٢ - لقد ميز القانون المذكور بين السن القانوني للاحتلال إلى التقاعد وبين النصوص القانونية المذكورة في التشريعات الأخرى التي تجيز تمديد الخدمة الوظيفية فالغى صلاحية رئيس مجلس الوزراء بتمديد الخدمة الوظيفية المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل في حين لم يتطرق إلى الغاء صلاحية رئيس مجلس الوزراء أو صلاحية الجهات التي خولتها التشريعات الأخرى سلطة تمديد الخدمة الوظيفية وبضمها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وإن قانون اتفاقاً قانون خاص في حين أن قانون التقاعد يعد قانون عام وبما أن القانون الخاص يقيد العام فإن نص المادة (٣٥/ثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل المتضمن (رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير تمديد خدمة بالغ السن القانوني من الضباط لمدة (سنة واحدة قابلة للتمديد مرة واحدة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة) لا يزال نافذاً).

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/١٢/